

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة حورس"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة حورس" ؛
وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة ؛
وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قصر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات جامعة حورس الواردة بالمادة الثالثة من قرار رئيس

الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه الكليات الموضحة فيما بعد :

٨- كلية الذكاء الاصطناعي والمعلومات .

٩- كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .

١٠- كلية الفنون الجميلة والتصميم .

١١- كلية الألسن والترجمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي